



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة التاسعة (موضوع)

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد مصطفى الفقي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جلال الدين حسين حسن سالماني  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن محمود سعداوي محمد  
الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد الستار محمد سليمان  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر سعيد يوسف علي الكرديني  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد نصار  
وسكرتارية السيد / محمد السيد محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٢٠١٤ ق ٠ عليا

المقام أولها من:

وزيرة التضامن الاجتماعي - بصفتها - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

ضد:

- ١ - البديري فرغلي محمد علي - بصفته - رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات
- ٢ - محمد محمد بيومي خليل. (خصم متدخل إنضمامياً)
- ٣ - رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته.

والمقام ثانيها من:

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة ..... بصفته.

والمقام ثالثها من:

بصفته.

رئيس مجلس الوزراء

ضد:

- ١ - البديري فرغلي محمد علي - بصفته - رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات.
- ٢ - محمد محمد بيومي خليل . (خصم متدخل إنضمامياً)
- ٣ - وزيرة التضامن الاجتماعي - بصفتها - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشر) بجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ في الدعوى رقم (١٦٣٨٤) لسنة ٧٠ ق

الإجراءات:

في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٤/٣٠ أودع الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح إبراهيم المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وكيلاً عن وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (الطاعنة بصفتها في الطعن الأول) بموجب توكيل رسمي عام في القضايا رقم (٢١٩٦/٢ ط لسنة ٢٠١٤ توثيق الأهرام النموذجي) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم (٥٧٣٤٥) لسنة ٢٠١٤ ق. عليا ، طعنأ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشر) ، بجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ في الدعوى رقم (١٦٣٨٤) لسنة ٧٠ ق ، والقاضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها السلبى بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي دون تجشمه عبء الحصول على حكم قضائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وألزمت جهة الإدارة المصروفات عدا الرسوم القضائية".



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

**وطلبت الطاعنة بصفقتها -** للأسباب الواردة بتقرير الطعن - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وبإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: **أصلياً:** بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. **واحتياطياً:** بعدم قبول الدعوى لعدم سبق عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، **من باب الاحتياط الكلي:** (أولاً) : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من القانون سالف الذكر. **(ثانياً):** بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي. **(ثالثاً):** رفض الدعوى، وفي جميع الحالات بإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي.

**وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٥/١٤** أودع المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد جدولها برقم (٥٩٥٣٩) لسنة ٦٤ ق. عليا ، طعنأ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان في منطوقه سالف الذكر .

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم - للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى المطعون على حكمها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧ أودع المستشار/ سعد حسين موسي ، الوكيل بهيئة قضايا الدولة نائباً عن رئيس مجلس الوزراء بصفته (الطاعن بصفته في الطعن الثالث) ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق . عليا، طعنأ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان في منطوقه سالف الذكر.

وطلب الطاعن بصفته - للأسباب التي أوردها بتقرير الطعن - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة ، وبإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به ضد الطاعن بصفته، والقضاء مجدداً **أصلياً:** بعدم قبول الدعوى برمتها والتدخل لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء لانعقاد الصفة لرئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

**واحتياطياً : أولاً:** بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وانعقاد الاختصاص للدوائر العمالية بالمحاكم الابتدائية بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بصندوق التأمينات للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

**ثانياً:** بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعياً ومحلياً وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف من الدرجة الثانية فما دونها لانعقاد الاختصاص بشأنهم للمحاكم الإدارية ، فضلاً عن عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محلياً بكافة دعاوى أصحاب المعاشات بالمحافظات الأخرى.

**ثالثاً:** بعدم قبول الدعوى والتدخل برمتها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمادة رقم (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ لعدم سبق اللجوء للجنة فحص المنازعات.



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

**ومن باب الاحتياط الكلي : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ولانتفاء شرط المصلحة، لكون المطعون ضده الأول لا يمثل أصحاب المعاشات وذوي الحقوق التأمينية، ومن ثم عدم قبول التدخل الانضمامي تبعاً لذلك.**

**ثانياً: بعدم قبول الدعوى والتدخل لرفعه بعد الميعاد المقرر بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك بالنسبة للمعاشات التي مضى على الإخطار بربطها أكثر من سنتين.**

**ثالثاً: بعدم قبول الدعوى والتدخل برمتها لانتفاء القرار الإداري السلبي.**

**رابعاً: بوقف الدعوى والتدخل برمتها تعليقاً لحين الفصل في الدعويين رقمي (٢٠٠) لسنة ٣١ و (١٣٠) لسنة ٣٠ ق. دستورية باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع النزاع، مع إبقاء الفصل في المصاريف.**

**خامساً: برفض الدعوى والتدخل برمتها لقيامها على غير سند من الواقع والقانون.**

**سادساً: بسقوط الحق في الدعوى والتدخل برمتها بالتقادم الخمسي وفقاً لنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني، ولعدم مراعاة القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.**

**مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالات عدا الرسوم القضائية وفقاً لصريح نص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.**

ومن حيث إن واقعات النزاع في الطعون الثلاثة تخلص أخذاً مما وسعته الأوراق - في أن المطعون ضده الأول في الطعن الأول والثالث (البديري فرغلي محمد علي بصفته رئيساً للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات) كان قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعون الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٥، ضد كل من رئيس مجلس الوزراء بصفته، ووزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، حيث قيدت برقم (١٦٣٨٤) لسنة ٧٠ ق، طالباً الحكم **أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً. وبصفة مستعجلة بوقف القرار الإداري السلبي بامتناع المطعون ضدهما عن تسوية معاش أي محال بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجره المتغير دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، مع حق الطالب في التنفيذ بمسودة الحكم. **ثانياً:** وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

**وأورد المدعي بياناً لدعواه أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المدعى عليها الثانية دأبت على عدم القيام بإعادة تسوية معاش المحالين لبلوغهم سن الستين على أساس إضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجرهم المتغير، بالرغم من أنها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المقررة قانوناً كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم، والمستحقة حتى لو لم يرق صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٣) لسنة ٢٥ ق. دستورية المنشور بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٥، وأن المدعي بصفته، ومن أجل تخفيف الأعباء على أرباب المعاشات ورغبة في عدم تكبيدهم نفقات إقامة قضايا قد تستغرق سنوات في أروقة المحاكم، وقد توافيهم المنية دون ضمها، فقد طالب بضم نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجرهم المتغير بموجب إنذار على يد محضر، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تستجب، بما يشكل قراراً إدارياً سلبياً يحق له الطعن عليه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه مختتماً صحيفتها بطلباته سالفة البيان.**



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء). ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسوية معاش أي محال بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجره المتغير دون اللجوء لحكم قضائي، مع إلزام المدعى عليه الثاني المصروفات.

وتداول نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وفيها طلب محمد محمد بيومي خليل (المطعون ضده الثاني في الطعن الأول والثالث) تدخله انضمامياً إلي جانب المدعي، وقدم صحيفة معلنة بتدخله، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي دون تجشمه عبء الحصول على حكم قضائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

**وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليه الأول ، فإن اختصاصه من باب الاختصاص التبعي ، وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة من جواز امتداد دائرة الاختصاص لتشمل إلى جانب صاحب الصفة الأصلية في الدعوى كل من يتصل بها قانوناً بحكم اختصاصاته القانونية والدستورية، إذا كانت موجبات تنفيذ الحكم تتجاوز اختصاصات صاحب الصفة الأصلية وتدخل - بأي درجة - في اختصاصات صاحب الصفة التبعية، وأن موجبات تنفيذ الحكم المائل - فيما لو قضى فيه لصالح المدعيين - يمكن أن تستدعي إجراءات مالية ولائحية تدخل في اختصاصات المدعى عليه الأول، فإن اختصاص رئيس مجلس الوزراء في الدعوى المائلة يكون مبرراً قانوناً، بما يتعين معه رفض هذا الدفع، وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمدعى الأصلي في الدعوى، أوردت المحكمة إنه طبقاً لحكم المادتين رقمي (٣٣) و (٣٥) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات والمعتمد من وزارة القوى العاملة، فإن أول اختصاص قانوني لهذا الاتحاد هو الدفاع عن حقوق أصحاب المعاشات ورعاية مصالحهم المشتركة ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وأن الممثل القانوني للاتحاد هو رئيس مجلس إدارته، وأن الثابت من الأوراق أن المدعى الأول اكتسب صفته كرئيس لمجلس إدارة هذا الاتحاد طبقاً للإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي للاتحاد، فلا مناص من الاعتراف بهذه الصفة، خاصة أن رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها الثانية - وهو في ذات الوقت وزير التضامن الاجتماعي - قد خاطبت المدعى عليه الأول في عدة مكاتبات وعدة مناسبات بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، فضلاً عما جاء برد وزارة القوى العاملة من أن ذلك الاتحاد يعد من النقابات المستقلة المشكلة استناداً إلى بيان وزير القوى العاملة عند ثورة خمسة وعشرين يناير بشأن الحريات النقابية تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والتي صدقت عليها مصر في ١٩٥٧/١١/٦، وأقرت وزارة القوى العاملة بأن هذا الاتحاد تم إيداع أوراقه بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بذات التشكيل المتضمن المدعى الأول كرئيس مجلس إدارته، وبذلك يكون الاتحاد الذي يمثله المدعى الأول قد نشأ طبقاً لأحكام اتفاقية دولية نافذة في مصر كقانون داخلي بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات الدستورية في ١٩٥٧/١١/٦، دون أن ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة من فتاوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت إلى**



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

عدم مشروعية اللجان والنقابات والاتحادات العمالية المستقلة، لأن تلك الفتاوى جميعاً تتعلق فقط بالمنظمات العمالية للعاملين على رأس عملهم والذين لهم منظمات أصلية أخرى منشأة طبقاً للقانون وجاءت اللجان والنقابات والاتحادات العمالية المستقلة موازية ومتناقضة أحياناً مع تلك اللجان والنقابات والاتحادات العمالية الأصلية، وأنه لم تصدر أي فتوى تتعلق بالمنظمات النقابية لأصحاب المعاشات، والذين ليس لهم أي نقابات أو اتحادات أخرى ولم يرد لهم أي تنظيم نقابي بخلاف ما ورد والاتفاقية الدولية أنفة الذكر، وخلصت المحكمة إلي الاعتراف بصفة المدعي عليه الأول والاتحاد الذي يمثله وقضت برفض هذا الدفع.

**وردت المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سبق عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بأن الالتزام باللجوء إلى هذه اللجنة هو قيد على حق التقاضي، لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه، وقد عدت هذه المادة الخاضعين للالتزام بالعرض على هذه اللجنة، وليس من بينها الاتحاد المدعي، الذي هو منظمة نقابية وليس بصاحب معاش مباشر أو مستحق مباشر لأي حق تأميني، بما يخرج من نطاق المخاطبين بالالتزام الوارد في هذه المادة، كما ردت المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، بأن المدعي قد قرن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه، بما يخرج من نطاق تطبيق ذلك القانون، وأوردت المحكمة رداً على الدفع بعدم قبول الدعوى لجماعيتها بأن الخصم المتدخل ينضم إلى المدعي في ذات طلباته لوجود مصلحة ذاتية له، وأن المركز القانوني لكل منها هو مركز واحد حيث يمسهما القرار الطعين بذات القدر، وإن كان المدعي الأول يقع عليه العبء الأكبر في الدفاع عن حقوق كافة أصحاب المعاشات ومنهم المدعي الثاني، الأمر الذي ينتفي معه عن الدعوى الماثلة مناط عدم القبول شكلاً للجماعية لاتحاد المركز القانوني لكل من المدعين، واكتفت المحكمة بالإشارة إلي رفض هذه الدفوع في الأسباب دون المنطوق.**

**وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للموضوع بعد استعراضها لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، ونصوص المواد (٥)، و(١٨)، و(١٨ مكرر)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، على أن مفاد تلك النصوص أن المشرع منذ بداية تطبيق نظام التأمين الاجتماعي في مصر وحتى عام ١٩٨٤ كان يُقصر المظلة التأمينية على الأجر الأساسي فقط، إلا أنه ومنذ صدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي فقد مد المشرع مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل أيضاً الأجر المتغير بكافة عناصره، حيث ذكر المشرع في البند (٢) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من ذلك القانون بعد تعديلها بأن الأجر المتغير الواجب صرف المعاش عنه هو باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله ولا يدخل في الأجر الأساسي، وعدد المشرع ١٣ عنصراً من الأجر المتغير، وأوضح على سبيل القطع والوضوح بأن هذا التحديد قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني بحكم المنطق القانوني المستقيم أن العلاوات الخاصة التي لم تتقرر إلا اعتباراً من عام ١٩٨٧ وتواتر تقريرها سنوياً عبر نيف وثلاثين عاماً بغير استثناء - حتى غدا تقريرها سنوياً لصالح العاملين بالدولة يكاد يكون التزاماً سياسياً - تدخل بحكم الضرورة والإلزام في نطاق عناصر الأجر المتغير الواجب صرف معاش عنه طالما أنها لم تنضم إلي الأجر الأساسي لعدم مرور خمس سنوات على تقريرها وفقاً للقانون المقرر لها، إذ أنها قبل ضمها للأجر الأساسي تكون أحد عناصر الأجر المتغير، أما بعد الضم للأجر الأساسي فتكون جزءاً من هذا الأجر، وتؤثر بالضرورة في معاش الأجر الأساسي، وبذلك فإن العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة لكل محال للمعاش والتي لم تكن قد ضمت إلي الأجر الأساسي تُعد جزءاً من الأجر المتغير**



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

الواجب تسوية معاش عنه بما فيه هذه العلاوات الخمس، ويكون من حق كل محال للمعاش منذ تقرير العلاوات الخاصة وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أن يصرف أيضاً معاشه عن الأجر المتغير بكافة عناصره بما فيها العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من عام ١٩٨٧ وتواترت سنوياً حتى الآن على أن يكون المعاش بحد أقصى ٨٠% من هذا الأجر بما فيها تلك العلاوات الخاصة التي لم تُضم للأجر الأساسي، دون أن ينال من ذلك الاحتجاج بما درج عليه المشرع في قوانين زيادة المعاشات بدءاً من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ من الإشارة الصريحة إلي وجوب زيادة المعاش للمؤمن عليه بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلي الأجر الأساسي وبعد ذلك ومنذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن لم يورد هذه الإشارة، فذلك مردود بأن ما ذكره المشرع في القوانين المتعلقة بزيادة المعاش اعتباراً من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ إنما جاء من المشرع كذكر للمفهوم وتفصيل المجلد وتأكيد المؤكد الذي ما كان له أصلاً مبرراً قانونياً، لأنه طالما وضع المشرع قاعدة عامة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ تم بموجبها تغطية الأجر المتغير بكافة عناصره المقررة وقت تقرير هذه القاعدة، فما كان يجب تكرار النص على دخول العلاوات الخاصة قبل ضمها إلي الأجر الأساسي في نظام المعاش عن الأجر المتغير، وحسناً فعل المشرع اعتباراً من قانون زيادة المعاشات عام ٢٠٠٦ وما تلاه من قوانين سنوياً.

**وأضافت المحكمة** بأن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة المدعى عليها قد امتنعت منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن عن احتساب العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة لكل محال للمعاش، في معاش الأجر المتغير، بزعم أن المشرع قد أمسك منذ ذلك الحين عن النص صراحةً على زيادة المعاش عن الأجر المتغير للمحالين للمعاش بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلي الأجر الأساسي، مما يترتب عليه ضياع حق المؤمن عليهم في المعاش عن هذه العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة رغم سدادته اشتراك عنها لأنه لم يحصل على معاش عنها في الأجر الأساسي لعدم ضمها إليه لانتفاء شرائط ضمها إلي هذا الأجر لعدم اكتمال خمس سنوات على تاريخ تقريرها عملاً بحكم القوانين المقررة لها، فضلاً عن أنه لم يستفد بهذه العلاوات في معاش الأجر المتغير للحجة المشار إليها التي تنتزع بها جهة الإدارة، الأمر الذي يكون معه امتناع جهة الإدارة منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن عن احتساب العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة للمحالين إلي المعاش عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير يجافي التزاماتها القانونية المقررة بالنصوص المشار إليها آنفاً والتي توجب صرف معاش الأجر المتغير عن كافة عناصره في حالة استحقاقه، وإن هذا الامتناع يجد في حكم الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قراراً سلبياً غير مشروع يخالف صحيح حكم القانون، ويصطدم مع قواعد العدل والإنصاف، لاسيما إذا أتصل الأمر بالاحتياجات الأساسية لقرابة عشرة ملايين ممن اكتمل عطاؤهم بعد أن صبروا وصابروا وربطوا على ثغور هذا الوطن في شتى مناحي العمل والإنتاج، أما وقد بلغوا من الكبر عتياً ووصلوا من العمر أرذله فحق على الدولة والمجتمع بأسره أن يكون لهم سنداً وعضداً، وأن يبسر لهم كل ما يؤمن حياتهم ويصون كرامتهم ويضمن توقييرهم ورعايتهم، وفاءً لماضيهم وإجلالاً لحاضرهم واستشرافاً لمستقبلهم.

**وخلصت المحكمة إلي إصدار حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة للإجراءات للأجر الأساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك دون أن يتجشم أي محال للمعاش عبء الحصول على حكم قضائي.**



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

ومن حيث إن مبنى الطعين الأول والثالث، المقامين من كل من وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ورئيس مجلس الوزراء على الحكم المطعون فيه هو البطلان ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وذلك للأسباب التالية:

**أولاً:** أن اختصاص رئيس مجلس الوزراء بصفته في الدعوى قد جاء على غير سند صحيح من القانون والواقع، وإحكاماً له فيها دون أن يكون له أي اختصاص باتخاذ ثمة إجراء أو قرار لائحي أو تنفيذي، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء لانعقاد الصفة في الدعوى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (الخصم الأصيل)، وهي هيئة عامة مستقلة لها موازنتها الخاصة بها، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير، وهي الملزمة قانوناً دون غيرها بسداد المعاشات كاملة إلى مستحقيها وصرف الحقوق المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أيأ كان مصدر الالتزام بها، إذ لا توجد ثمة علاقة بين صاحب المعاش أو المستفيدين منه وبين الخزنة العامة التي يمثلها قانوناً وزير المالية بصفته - الغير مختصم في الدعوى - وإنما العلاقة قاصرة على صاحب المعاش والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأن في اختصاص تلك الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه، فيغدو اختصاص رئيس مجلس الوزراء في الدعوى غير مبرر قانوناً.

**ثانياً:** خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة لرئيس الإتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات (المطعون ضده الأول)، وعدم قبول التدخل الانضمامي تبعاً لذلك، إذ لا يجوز قانوناً إنشاء نقابة لتمثيل أصحاب المعاشات لعدم وجود قانون ينظم هذا الإنشاء، فالشخص المعنوي لا يكتسب الشخصية القانونية إلا بوجود سند من القانون يقرر ذلك، وقد تأكد عدم جواز تأسيس نقابة عمالية أو اتحاد عام لنقابات عمالية تخص أصحاب المعاشات بصدور قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧، والذي تضمنت أحكامه عدم جواز تأسيس نقابة عمالية لغير الفئات المنصوص عليها حصراً فيه، وليس من بينها أصحاب المعاشات بوصفهم ليسوا من العاملين، كما أنه من المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هو عدم مشروعية كل الكيانات المسماة باللجان العمالية المستقلة والنقابات العمالية المستقلة والاتحادات العمالية المستقلة، وبالتالي فلا يوجد كيان قانوني معترف به يسمى الإتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، بل أنه لا يوجد نقابات قانونية لأصحاب المعاشات حتى يكون لها اتحاد ابتداءً، حتى وبفرض وجود هذا الإتحاد في الحياة القانونية، فهو لا يضم أصحاب المعاشات جميعاً في عضوية عاملة به حتى يُنصب نفسه ممثلاً لهم جميعاً، كما أن المفترض أن من يستفيد من هذا الحكم فقط هم أعضاء هذا الإتحاد دون غيرهم من المحالين للمعاش. ومن ثم كان يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود هذا الإتحاد، خاصة وأن المدعي لم يقدم المستندات اللازمة لإثبات مشروعيته، واتفاهه وأحكام قانون النقابات العمالية.

**ثالثاً:** مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص الولائي بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بصندوق التأمينات للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بالمؤسسات العامة، وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص، وذلك لانعقاد الاختصاص لدوائر العمال بالمحاكم الابتدائية بجهة القضاء العادي فيما يتعلق بمعاشاتهم وحقوقهم المقررة بمقتضى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، فلا ينطبق عليهم وصف الموظف العام، وعلاقتهم بجهة عملهم ليست علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وإنما علاقة تعاقدية تخضع للوائح خاصة بها ثم لقانون العمل فيما لم



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

يرد فيها نص، ولهم صندوق مستقل خاص بهم تم إنشائه طبقاً لنص المادة (٦) بند (٢) من قانون التأمين الاجتماعي، ولا تعتبر المنازعة المتعلقة بالمعاشات الخاصة بهم أو المستحقين عنهم منازعة إدارية، وتدخل بالتالي في اختصاص جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر منازعات القانون الخاص. بما من شأنه انعدام حجية الحكم الطعين أمام محاكم جهة القضاء العادي صاحبة الولاية فيما تضمنه قضائه في هذا الخصوص.

#### **كما خالف الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي المتعلقة بالنظام العام وذلك**

بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين كانوا من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويشغلون وظائف من الدرجة الثانية فما دونها قبل الإحالة للمعاش، والتي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية المختصة، كما لا تختص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محلياً بكافة دعاوى أصحاب المعاشات من الموظفين العموميين بالدولة والهيئات العامة شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها بالمحافظات الأخرى بحسب الأحوال، بما من شأنه انعدام ولاية إصدار الحكم الطعين من جانب الدائرة التي أصدرته.

#### **رابعاً: أخطأ الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على اللجنة**

**المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي**، والتي ألزم فيها المشرع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء للقضاء بتقديم طلب للهيئة لعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها في المادة (١٥٧)، وجعل هذا الإجراء شرطاً لقبول الدعوى، والقول بأن النقابات والاتحادات ليسوا من المخاطبين بحكم تلك المادة (١٥٧) يخلق وضعاً غير قانوني، ولا يستند إلى قانون.

#### **خامساً: أخطأ الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد**

**المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي**، وذلك بالنسبة للمعاشات التي مضى على الإخطار بربطها والحقوق الأخرى التي مضى على القيام بصرفها أكثر من سنتين دون توافر أي من الأسباب الموجبة لانفتاح المواعيد، فواقعات النزاع تدور حول طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي لمن يمثلهم المطعون ضده الأول (بحسب وجهة نظره) والخصم المتدخل، وذلك بعد انقضاء أكثر من سنتين وإخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية، فلم يقيموا دعواهم استناداً إلى قانون يرتب لهم تسوية جديدة أو حكم قضائي نهائي واجب النفاذ أو خطأ مادي، وإنما أقاموها تأسيساً على أن الهيئة أخطأت عند حساب قيمة معاش الأجر المتغير لهم، وذلك بعد مرور تلك المدة، فكان متعيناً على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى طبقاً لذلك النص.

#### **سادساً: خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين لم يقض بوقف**

**الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعويين رقمي (٢٠٠) لسنة ٣١ ق. دستورية و (١٣٠) لسنة ٣٠ ق. دستورية** والمتعلقة بالادعاء بعدم دستورية بعض القرارات والقوانين المشار إليها فيما لم تتضمنه من النص على زيادة معاش الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى محل الطعون الماثلة.

#### **سابعاً: مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين لم يقض بعدم قبول**

**الدعوى برمتها لانقضاء القرار الإداري السلبي**، إذ لا إلزام على الهيئة المذكورة قانوناً بضم نسبة ٨٠% من العلاوات غير المضمومة للأجر الأساسي إلى قيمة معاش الأجر المتغير اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخه، فالهيئة ليست مطالبة باتخاذ موقف إيجابي يفرضه القانون عليها حتى يكون امتناعها عن





تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

اتخاذ قراراً إدارياً سلبياً، فلم تقرر قوانين زيادة المعاشات بدءاً من عام ٢٠٠٦ لأصحاب المعاشات زيادة معاش الأجر المتغير بهذه النسبة حتى تستجيب الهيئة لذلك، فهي لا تملك أن تقرر ما امتنع المشرع عن تقريره، وإلا كان تصرفها إهداراً للمال العام، بل هي ملزمة باحترام إرادة المشرع.

### **ثامناً: خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين لم يقض برفض**

**الدعوى**، إذ لا يجوز قانوناً زيادة قيمة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهوري ينص على هذه الزيادة، ولا يجوز للمحكمة أن تحل بحكمها محل المشرع وتقرر قواعد قانونية لم ينص عليها صراحةً في أي من القوانين أو القرارات الجمهورية المعمول بها، لما في ذلك من تعدّي على اختصاص السلطة التشريعية، سواء قامت المحكمة بذلك مباشرة أو في إطار دورها في تأويل النص القانوني وتطبيقه، حيث أن جميع القرارات والقوانين الصادرة منذ عام ٢٠٠٦ لم تنص على إضافة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى معاش الأجر المتغير، بل جاءت الزيادة في المعاش وفق هذه القرارات والقوانين بنسبة مئوية بحد أدنى وأقصى لقيمة المعاش، فبالتالي كان يتعين العمل بأحكام تلك القوانين والقرارات السارية منذ عام ٢٠٠٦، والتي نظمت ما يضاف إلى المعاش بنصوص صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، عملاً بما هو مقرر فقهاً وقضاءً من أنه لا اجتهاد مع صراحة هذه النصوص وقواعدها الأمرة، سيما وأن أحكام قانون التأمين الاجتماعي وصرف المزايا التأمينية طبقاً لقواعد الاستحقاق المحددة قانوناً من النظام العام، ولا يصح إعطاء العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه القانون، فالمزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد، ولا يتم صرف ميزة مالية إلا بسند من التشريع.

كما أن ما أورده الحكم المطعون عليه في أسبابه خاصة فيما يتعلق بأحكام القانونين رقمي (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ و (١٥٠) لسنة ١٩٨٨، كان استناداً غير صحيح، ذلك أن كلاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ والقرار الجمهوري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن زيادة المعاشات لم ينصا إطلاقاً على زيادة المعاش عن الأجر المتغير للمؤمن عليه بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، وإنما نصا على زيادة معاش الأجر الأساسي وزيادته بنسبة محددة من قيمة المعاش بمقدار ٢٠% مع تحديد حد أدنى وحد أقصى لقيمة هذه الزيادة بحسب الأحوال، أما القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٨ فلم يحدد تلك الزيادة في معاش الأجر المتغير بنسبة ثابتة قدرها ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، وإنما قصر تلك النسبة على حالات الاستحقاق فيما قبل ١٩٩٣/٦/٣٠، أما حالات الاستحقاق التالية لذلك في الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ فقد حددها بنسبة ٧٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة.

فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه بأن مسلك جهة الإدارة ينم عن خطأها في أعمال صحيح حكم القانون، ويخالف صراحةً حكم المواد (٥، ١٨، ١٨، مكرر، ١٩، ٢٠، ٢٥، ١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له، مردود بأن جميع تلك النصوص القانونية لم تنطرق إلى الزيادة الدورية أو غير الدورية للمعاش بأي وجه من الوجوه، ولا لكيفية حساب هذه الزيادة، والوعاء الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاش وحديها الأدنى والأقصى بحسب الأحوال، وإنما تكفلت بذلك قوانين وقرارات جمهورية أخرى بنصوص أمرة صريحة جلية، فلا يجوز الخروج عليها.

فضلاً عن أن ما درج عليه المشرع في القوانين والقرارات الجمهورية بزيادة المعاشات بدءاً من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ وحتى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ من النص صراحةً على وجوب زيادة المعاش للمؤمن عليه عن الأجر المتغير بنسبة من العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي، لم يكن على إطلاقه، ولكنه كان مقيداً بعدة ضوابط وقيود تضمنتها صراحةً أو ضمناً أحكام قوانين التأمين



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

الاجتماعي والقوانين والقرارات الجمهورية المتعاقبة بشأن زيادة المعاشات واللوائح والقرارات المنفذة لها وتعديلاتها.

**تاسعاً:** مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لعدم مراعاته أحكام التقادم الخمسي وفقاً للقواعد المقرر بالمادة (٣٧٥) من القانون المدني، والإجراءات والمواعيد المقررة بالمادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني المقام من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة، على الحكم المطعون فيه هو مخالفته للقانون ولما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا تأسيساً على أن الدستور وإن كان قد كفل الحق في إنشاء التنظيمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي، وقرر لها الشخصية الاعتبارية، ومنحها الحرية في ممارسة نشاطها، إلا أن هذا الحق وتلك الحرية لا يتأبيان على التنظيم التشريعي شأن أي حق من الحقوق متى كان هذا التنظيم دائراً في الحدود التي تهيئ أفضل السبل لممارستها على الوجه الذي يبتغيه المشرع الدستوري، وأنه لا يمكن أن يتصور إطلاق يد الأفراد والجماعات في إنشاء النقابات والاتحادات دون ضابط، وإنما يتعين أن يكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية، وقد أحال الدستور إلي القانون لوضع ضوابط لحق إنشاء التنظيمات النقابية العمالية، وأن المشرع المصري في مجال تنظيم المنظمات النقابية - فيما عدا النقابات المهنية - لم يعتد إلا بالنقابات العمالية، سواء في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية الملغي أو القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي المعمول به حالياً، حيث إن كلاً من القانونين المذكورين قد رسما البنين النقابي العمالي بشكل هرمي ابتداءً من اللجنة النقابية العمالية، مروراً بالنقابة العمالية، وصولاً للاتحاد العام للنقابات العمالية، على أن تكون عضوية تلك المنظمات النقابية في كلا القانونين مقصورة على العمال الموجودين على رأس العمل بالفعل داخل منشأة العمل، دون أن يمد غطاء العضوية لمن أنهيت خدمتهم وأحيلوا للمعاش، وهؤلاء تنقطع صلتهم بتلك التنظيمات النقابية بمجرد انتهاء الخدمة لأي سبب كان إلا ما استثني بنص خاص، ولم يتعد ذلك بتنظيم أي نوع آخر من التنظيمات النقابية ومنها النقابات المستقلة، والتي جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على عدم مشروعيتها لافتقارها إلى السند القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع بممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكنات المقررة لأي من التنظيمات النقابية، دون أن ينال من ذلك الزعم بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لأن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلي عدم تقويض الحرية النقابية وفقاً لما يحدده القانون الداخلي لكل دولة من الدول المنضمة، وطالما كفل الدستور المصري والقانون الحق في إنشاء التنظيمات النقابية على أساس ديمقراطي، فتكون مصر بذلك قد أوفت بتعهداتها الدولية المترتبة على هاتين الاتفاقيتين. وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بصفة مقيم الدعوى وهو (الممثل القانوني للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات) وقبلها، وفصل في موضوع الدعوى، وقضى له بطلانها، في حين أن الاتحاد المذكور هو تنظيم نقابي مستقل لم ينشأ وفقاً لقانون، فمن ثم يكون غير ذي شخصية اعتبارية، ولا يتمتع بأهلية التقاضي، وتغدو دعواه غير مقبولة، ولا يصحح من شكل الدعوى قبول تدخل محمد محمد بيومي خليل (خصماً منضماً) إلي جانب المدعي في الدعوى، لأن الخصم المتدخل انضمامياً يستمد مركزه القانوني في الدعوى من المنضم إلي جانبه، بحيث يدور مركزه في الدعوى معه وجوداً وعدمياً.

وتداول نظر الطعون الثلاثة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلسته ٢٠١٨/٦/٢١ ضم الطعنين الثاني والثالث إلي الطعن الأول لوحدة



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

الموضوع، وأحالتهم إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وحددت لنظرهم جلسة ٢٠١٨/٦/٢٨.

ونفاذاً لذلك القرار أودعت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالرأي القانوني في الطعون الثلاثة ارتأت فيه الحكم أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق. عليا: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن فقط (رئيس مجلس الوزراء)، والقضاء مجدداً بعدم قبول دعوى أول درجة بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بهذا الطعن المصروفات عدا الرسوم القضائية.

**ثانياً: بالنسبة للطعنين رقمي (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) لسنة ٦٤ ق. عليا: أصلياً: بقبول الطعنين شكلاً، ووقفهما تعليقاً، وإحالتهما بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية** قرار رئيس الجمهورية رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦، و ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩، و ١٢٧ لسنة ٢٠١٠، و ٥٥ لسنة ٢٠١١، والقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢، وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ و ١٩٠ لسنة ٢٠١٤، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥، والقوانين أرقام ٦٠ لسنة ٢٠١٦، و ٨٠ لسنة ٢٠١٧، و ٩٩ لسنة ٢٠١٨، فيما تضمنته جميعاً من عدم النص على زيادة نسبة الـ ٨٠% من العلاوات الخاصة التي لم تضم للأجر الأساسي إلى معاش الأجر المتغير.

**احتياطياً: بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول دعوى أول درجة لانتفاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة للأجر الأساسي، وإلزام المدعي والخصم المتدخل بدعوى أول درجة المصروفات عن درجتي التقاضي عدا الرسوم القضائية.**

ثم قررت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٨/٧/٢ إحالة الطعون الثلاثة إلي الدائرة التاسعة عليا (موضوع) لنظرها، حيث جرى نظرها أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحضرها، وفيها قدم المطعون ضده الأول عدد (٥) حواظ مستندات طويت على المستندات المذكورة على غلافها، وتضمنت إحداها خطاب من أمين عام مجلس الوزراء برقم (١٧٢٨٦) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ موجه إليه بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، وكما قدم مذكرتين بدفاعه طلب فيهما الحكم برفض الطعون، كما قدم المطعون ضده الثاني (الخصم المتدخل في الدعوى) حافظتي مستندات طويت على المستندات المذكورة على غلافها، ومذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعون، وقدم الحاضرين عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، ومذكرتين بدفاعها صممت فيهما على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، وطلبت التصريح لها باستخراج ثلاث صور من عرائض الدعاوى المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية أرقام (٢٠٠) لسنة ٣١ ق، و (١٧٨) لسنة ٣٧ ق و (١٣٨) لسنة ٣٤ ق، كما قدم الحاضرين عن هيئة قضايا الدولة حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، ومذكرتين بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، وقد صرحت المحكمة للهيئة الطاعنة باستخراج المستندات المشار إليها، وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعون الثلاثة بجلسة ٢٠١٩/١/١٧ ومذكرات ومستندات في أسبوع، وخلال هذا الأجل قدمت هيئة قضايا الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ مذكرة تكميلية بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، كما قدم



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

المطعون ضده الثاني (الخصم المتدخل في الدعوى) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعون وبجلسة ١٧/١/٢٠١٩ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

### \*\*المحكمة\*\*

**بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.**

من حيث إن الطعون الثلاثة قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، واستوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها وإعطائها وصفها الحق، من سلطة المحكمة باعتباره أمر يستلزمه إنزال صحيح حكم القانون على واقع المنازعة فللمحكمة أن تتقصى هذه الطلبات، تمحصها وتستجلى مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها، وبما يراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم، ودون التوقف عند ظاهر المعنى الحرفي.

ومن حيث إن التكييف القانوني الصحيح لحقيقة طلبات المطعون ضدهما في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعون الماثلة هو أحقيتهم في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم ونسبة ٨٠% من مجموع قيمتها .

ومن حيث إنه عن الدفوع المثارة بالطعنين الأول والثالث من عدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً ونوعياً ومحلياً بنظر الدعوى على التفصيل سالف البيان، فمردودة بأن الدعوى محل الطعون الماثلة ليست منازعة في معاشات أشخاص تتباين مراكزهم القانونية ودرجاتهم الوظيفية حتى يستقيم هذا الدفع على عوده ، وإنما هي طعن في عدم قيام الهيئة الطاعنة بتسوية معاش الأجر المتغير لأي محال للمعاش باحتساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير على النحو الذي يوجبه القانون، نعى فيها المدعى على جهة الإدارة سلوكها مسكاً مخالفاً للقانون وامتناعها عن تنفيذ أحكامه ونصوصه، بما يدخلها بلا ريب في الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وفقاً لقانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وتغدو هذه الدفوع فاقدة لأساسها القانوني السليم، جديرة بالرفض.

من حيث إنه عن وجه الطعن ، التي ارتكزت عليه الطعون الثلاثة ، بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول كرئيس للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات بمقولة عدم قانونية إنشاؤه على التفصيل سالف البيان، فإن قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية، تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن نفسه، أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله، والنيابة عنه، قانوناً أو اتفاقاً، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية، لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، بأن يكون في حالة قانونية خاصة



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على أنها إنما تتحرى صفة مقيم الدعوى بالقدر اللازم لبيان مدى توافر شرائط قبول الدعوى في جانبه من عدمه، دون أن تتعد ذلك إلى أمور ليست مطروحة عليها بحكم اللزوم، وبالتالي لا يؤخذ قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده على أنه إقرار من المحكمة بقانونية إنشاء ذلك الاتحاد - باعتبار ذلك الأمر يتجاوز نطاق الخصومة الماثلة والتي هي ليست قائمة على بحث شرعية إنشاء هذا الاتحاد من عدمه، حتى تتناول بالفحص والتمحيص أدلة إنشائه - وإنما تتحرى هذه المحكمة صفة مقيم الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكمها في الطلبات محل النزاع، فضلاً عن أن الطعن بعدم قانونية هذا الاتحاد من قبل الطاعنين في الطعنين الأول والثالث ليس مجاله الطعن المائل، حيث لم يسبق للجهة الإدارية أن أقامت طعناً أمام القضاء في هذا الشأن قبل إقامة الطعن المائل.

إذ ثبت في يقين هذه المحكمة واستقر في وجدانها بحسب ما أفصحت عنه أوراق النزاع ومستنداته المقدمة من أطرافه ، أن الحكومة المصرية تعترف بالاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات ككيان قانوني قائم بالفعل، كما تعترف بصفة رئيسه (المطعون ضده الأول) فقد أقرت وزارة القوى العاملة في كتابها رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ الموجه إلي محكمة القضاء الإداري بشأن الدعوى بأن الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات يعد من النقابات المستقلة المشكلة استناداً إلى بيان وزير القوى العاملة عقب ثورة الخامس والعشرون يناير ٢٠١١ بشأن الحريات النقابية، تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي صدقت عليها مصر في ٦/١١/١٩٥٧، وأقرت وزارة القوى العاملة بأن هذا الاتحاد تم إيداع أوراقه بها بتاريخ ١١/٤/٢٠١١، واعتمدت وزارة القوى العاملة والهجرة (إدارة الاتصال النقابي) لائحة النظام الأساسي لذلك الاتحاد كمنظمة نقابية تهدف - بحكم المادتين (٥) و (٣٥) من ذلك النظام - إلى حماية الحقوق المشروعة لأصحاب المعاشات والدفاع عن مصالحهم المشتركة، كما أن وزير التضامن الاجتماعي ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بموجب قراره رقم (٧) بتاريخ ٦/١٤/٢٠١٤ قد ضم البدري فرغلي (المطعون ضده الأول) لعضوية مجلس إدارة الهيئة في ذلك التاريخ ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، حتى بات هذا الأمر مسلماً بالنسبة للحكومة المصرية، حيث خاطبه السيد أمين عام مجلس الوزراء بكتابه رقم (١٧٢٨٦) المؤرخ ١٤/٨/٢٠١٨ الموجه إلي (المطعون ضده الأول) بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات رداً على طلبه الموجه إليه - بهذه الصفة - لصرف منحة لأصحاب المعاشات بمناسبة عيد الأضحى المبارك وكذا صرف معاش شهر سبتمبر ٢٠١٨ قبل قدوم ذلك العيد، وأشار الرد إلي أنه تم بعد دراسة مع وزارة التضامن الاجتماعي، بما يفصح - بالقدر الكاف لتحرى صفة مقيم الدعوى - عن وجود ذلك الاتحاد العام وممارسته لنشاطه واعتراف الدولة به ككيان قائم بالفعل، وهو ما يكفي لتوافر الصفة في جانبه لإقامة دعوى الإلغاء، ويضاف إلي ذلك أن كلاً من المطعون ضده الأول والخصم المتدخل إلي جانبه في حالة قانونية خاصة، تجعلهما أصحاب صفة ومصلحة في الطعن على القرار الإداري المطعون فيه باعتبارهما كذلك من أصحاب المعاشات الذين مس القرار المطعون فيه مركزهم، وبذلك يكون هذا النعي يكون فاقداً لأساسه القانوني السليم من جميع الوجوه، حرياً بالالتفات عنه.

من حيث إنه عن وجه الطعن المبدى من هيئة قضايا الدولة المتعلق بعدم قبول الدعوى محل الطعون الماثلة لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، فإنه وإن كانت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وفق أحكام المواد (٩) و (١٤) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تتمتع



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

بالشخصية المعنوية المستقلة، وينوب عنها رئيس مجلس إدارتها في مواجهة الغير، ويمثلها أمام القضاء، وتختص بصرف الحقوق المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين، سواء التزم الصندوق بأدائها أو التزمت به الخزنة العامة، ومن ثم تتوفر لرئيسها وحده الأهلية القانونية لتمثيلها أمام القضاء.

إلا إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دائرة الاختصاص أمام القضاء الإداري قد تمتد لغير صاحب الصفة الأصلية بالتبعية لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة أو لهم صلة بها، حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام، وهؤلاء يكون اختصاصهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم الخصومة.

وحيث إن الدستور قد نص في عجز المادة (١٧) على أن (وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات)، وناط الدستور برئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها، وتوجيهها في أداء اختصاصاتها وتنفيذ القوانين، وذلك بالنص في المادة (١٦٣) على أن (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها). وفي المادة (١٦٧) على أن (تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١- ... ٢- ... ٣- توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... ٩- تنفيذ القوانين).

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكانت المادة (٨) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد نصت على التزام الخزنة العامة بأداء أي عجز في صندوق التأمين الاجتماعي لم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته، ونصت المادة (١٤٨) من ذلك القانون على أن "الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزنة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية"

ومفاد ذلك أنه وإن كانت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي المختصة بصرف الحقوق التي تقرر للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عن أيهما، إلا أنه قد توجد حالات تلتزم فيها وزارة المالية بصرف بعض الحقوق، سواء التزم الصندوق بالأداء أو التزمت به الخزنة العامة ممثلة في وزارة المالية، وذلك بعد الاتفاق والتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي يرأس مجلس إدارتها وزير التضامن الاجتماعي وبين وزير المالية، ومن ثم فإنه في خصوصية الحالة المعروضة - لما قد يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه من آثار يمكن أن تستدعي اتخاذ إجراءات مالية كبيرة - يجوز أن يمتد نطاق الاختصاص إلى رئيس مجلس الوزراء تبعاً وليس أصلاً، بحسبانه - بموجب الدستور، وبالتالي يكون هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه عن وجه الطعن المتعلق بالدفع بعدم قبول دعوى أول درجة لعدم اللجوء للجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، فمردود بأن المادة (١٥٧) من القانون سالف البيان، تنص على أن (تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية (...).

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يلزم صاحب الشأن في هذه المادة بأن يقدم الطلب إلى اللجنة، وإنما جرى النص على أن يقدم الطلب إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو عرضه على اللجنة المشكلة لهذا الشأن، إذ أن استتهاض ولاية هذه اللجنة لبحث طلبات المستفيدين يكون بواسطة إحالة الطلب المقدم لجهة الإدارة إليها، وأنه فضلاً عن أن هذه المادة تخاطب أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، دون أن يتصور أن يمتد نطاقها ليشمل الإتحاد المشار إليه بوصفه منظمة نقابية، فإن الثابت من الأوراق قيام المطعون ضده بإنذار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على يد محضر مؤرخ ٢٠١٥/١١/١٩، بذات طلباته أمام محكمة أول درجة، فكان الواجب على جهة الإدارة إحالة طلبه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر وفقاً لصريح نصها، ويكون بذلك المطعون ضده قد استوفى هذا الإجراء، ويكون الدفع المبدي في هذا الشأن غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه.

**ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول دعوى أول درجة لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في**

**المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي، والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦)، و(٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناءً على قانون أو بحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية ...).**

**فإن ذلك الدفع كسابقه مردود بأنه فضلاً عن أن المنازعة الماثلة تخرج عن نطاق أعمال حكم هذه المادة، لكون مجالها الطعن في عدم قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاش الأجر المتغير لأي محال للمعاش باحتساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير على النحو الذي يوجبه القانون، فهي ليست منازعة من جانب المطعون ضده والخصم المتدخل إلي جانبه للمطالبة بإعادة احتساب المعاش المستحق لأي منهما أو المنازعة في تقديره بعد إخطارهما بربط المعاش بصفة نهائية أو صرف باقي الحقوق، وبالتالي فلا تنقيد هذه الدعاوى سوى بميعاد سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل.**

**ومردود كذلك - وباعتبار الدعوى مقامة ارتكازاً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف**

**الإشارة - بما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا وكان هذا الدفع هو حجر الزاوية في الإحالة إلى هذه الدائرة، (بأن دائرة طلبات الأعضاء بالمحكمة الدستورية العليا قد استقرت في أحكامها على رفض هذا الدفع على أساس أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، واستثنى من ذلك حالات أوردتها على سبيل الحصر منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، وأن المقصود بالحكم القضائي النهائي هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن في حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وأن استناد الطاعن في طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا**



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

ومن محكمة النقض في حالات مماثلة يقتضي رفض الدفع بعدم القبول. (أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام ٦ لسنة ٢٢ ق ٦ و لسنة ٢٣ ق ١ و لسنة ٢٤ ق. طلبات أعضاء).

(حكم دائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة في الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ١١/٦/٢٠٠٥)

ومن ثم تنأى المنازعة الماثلة عن أعمال حكم هذه المادة ، بما يكون معه الدفع غير قائم على سند سليم، متعيناً بالرفض .

**ومن حيث إنه عن موضوع النزاع** فإن المادة (٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي . وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين ، على النحو الذي ينظمه القانون ."

وتنص المادة (١٧) من الدستور على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي . ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي ، بما يضمن له حياة كريمة ، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته ، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة . وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمال غير المنتظمة وفقاً للقانون ."

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها ، وتستثمر استثماراً آمناً ، وتديرها هيئة مستقلة ، وفقاً للقانون . وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات ."

وتنص المادة (٨٣) من الدستور على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً ، وثقافياً ، وترفيهياً ، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة . . . . ." وتنص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة المختصة : ٠٠٠ (ب) بمجلس الإدارة : ٠٠٠٠ (ج) بالمؤمن عليه : ٠٠٠ (د) بصاحب العمل : ٠٠٠ (هـ) بإصابة العمل : ٠٠٠ (و) بالمصاب : ٠٠٠ (ز) بالمريض : ٠٠٠ (ح) بالعجز المستديم :

٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠

(ط) أجر الاشتراك :

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

١. الأجر الأساسي ويقصد به :

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير . . . . . ، . . . . . ، . . . . .

٢. الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز . (ب) العمولات . (ج) الوهبة . (د) البدلات . . . . . (هـ) الأجر الإضافية . (و) التعويض عن الجهود غير العادية . (ز) إعانة غلاء المعيشة . (ح) العلاوات الاجتماعية (ط) العلاوات الاجتماعية الإضافية . (ي) المنح الجماعية . (ك) المكافأة الجماعية .







تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون والمعدلة بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، و ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ، ، ، ، ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى ، ، ، ، ، .  
وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه بسبب الاستحقاق ، ، ، ، ، .  
وتنص المادة (١٥٠) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة المختصة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ، ، ، ، .

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و بزيادة المعاشات على أن " ينشأ في كل من الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١. الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٥) من قانون

التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢. المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر المتغيرة

" ، ، ، ،

وتنص (المادة الثانية عشرة) من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي :-

(١) - يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠% ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه (٢) ٠٠٠٠ - (٣) ٠٠٠٠ - (٤) ٠٠٠٠ - (٥) ٠٠٠٠ - (١١) ٠٠٠٠ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق ."

وتنص المادة (الثالثة عشرة) من ذات القانون على أن " يلغى كل حكم منصوص عليه في أي قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه في المادة ٥ بند ط من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "

ومن حيث إن المشرع رغبة منه في تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم في مواجهة الزيادة في تكاليف وأعباء المعيشة ، فقد حرص على إصدار قوانين وقرارات بتقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر الأساسي بنسبة محددة ، مع التأكيد في ذات الوقت على أن يضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك إذ ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين - بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي ، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي ، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشترراً عنها . كما

حددت المادة المشار إليها ما يتبع في شأن حساب هذه الزيادة .

ومن حيث إن الاستفادة من مطالعة نصوص وأحكام الدستور أنه قد حرص على التأكيد على المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها المقومات الاجتماعية وحدد أهم عناصر هذه المقومات في التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتي تلتزم الدولة بتحقيقها وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة للمواطن المصري ، وفي إطار تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية فقد حرص الدستور الحالي في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون ، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور ، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم ، وحرص الدستور على أن تمت مظلة التأمين الاجتماعي إلى أكبر عدد من المواطنين ، وحدد طبيعة أموال التأمينات والمعاشات باعتبارها أموالاً خاصة لكنها تتمتع بأوجه الحماية المقررة للأموال العامة ، ليفصل بينها وبين أموال الدولة بحسبان أن هذه الأموال هي حصيلة ما تم جمعه من اشتراكات وأموال المؤمن عليهم والمستحقين للمعاشات بكافة فئاتهم ، لذا فقد جعلها وعوائدها حقاً للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم بما يكفل لكل مواطن من مستحقي المعاش المعاملة الإنسانية التي لا تمتن فيها آدميته والتي توفر لحرية الشخصية مناخها الملائم ، وللحقوق التي يملها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها مقومتها بما يؤكد انتماؤه إليها ، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها ، وانطلاقاً من هذه الثوابت وحرصاً على تحقيقها فقد أوجب الدستور أن تتولى هيئة مستقلة إدارة أموال التأمينات والمعاشات كما عهد الدستور إلى المشرع بوضع القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها - بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء - وقد صدر نفاذاً لذلك قانون



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التي تنتهي بها الخدمة ، والتي عدتها المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي ، ليفيد المؤمن عليه الذي تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التي نص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات والذي استحدث البند (٢) من الفقرة (ط) من المادة (٥) والمادة (١٨) مكرراً والذي جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مقررأصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً ، أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي ، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته للتقاعد . [ في هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ ] .

ومن حيث إنه لما كان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي إذ أكدت الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون المشار إليه على أن المقصود بأجر الاشتراك - والذي يحسب على أساسه المعاش المستحق - هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ثم حددت عناصر هذا الأجر في عنصرين هما الأجر الأساسي والأجر المتغير وحددت المقصود بكل منهما بما يستفاد منه أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله بخلاف أجره الأساسي وما زاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ، ثم أكد المشرع في أكثر من موضع في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على استحقاق المعاش عن الأجر المتغير إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً على أن يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) لتؤكد على أن يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، وجاءت نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر صريحة في هذا الشأن إذ أكدت المادة الأولى منه على أن ينشأ في الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالإضافة إلى المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة ، وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالف الذكر على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، على أن يكون المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% ، ومؤدى هذه النصوص وغيرها من نصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المتعاقبة اعتباراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع قد حسم الأمر بشأن استحقاق المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره للمؤمن عليه وأصبحت نصوص هذا القانون هي السند والأساس في استحقاق المعاش عن هذا الأجر والتي فصلت حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه ، فإن لازم ذلك - أن الحق في المعاش عن الأجر المتغير متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش عن هذا الأجر استقر مركزه



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه ، وهذا الأمر هو الذي يحقق الغاية التي من أجلها نهض المشرع لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل الأجر المتغير ، ومن ثم مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره ، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد بعد أن أفنى شبابه في العمل ، ومن أمسى عاجزاً عن العمل وكسب قوت يومه بسبب إصابته بإصابة عمل أو بمرض من أمراض المهنة أو أبناء صغار أو أراامل أو غيرهم من المستحقين عن المؤمن عليهم بعد وفاتهم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد اعتاد منذ إصدار القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة بنسبة معينة من الأجر الأساسي للعامل ، مع التأكيد على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزء من الأجر الأساسي للعامل ، وأستمر هذا النهج من المشرع حتى صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين مع ضم العلاوات الخاصة السابقة على صدور هذا القانون إلى الأجر الأساسي للعامل بعد انقضاء خمسة سنوات من تاريخ منحها ، ثم حرص المشرع اعتباراً من سنة ١٩٩٣ على منح العاملين بالدولة علاوة خاصة مع النص في ذات القانون على أن تضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي للعامل بعد خمس سنوات من تاريخ منحها .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن حكم العلاوات الخاصة التي تم تقريرها للعاملين بالدولة وغيرهم من الفئات الأخرى منذ عام ١٩٨٧ وحتى تاريخه لا يخرج عن أحد فرضين : أولهما أن تكون هذه العلاوات قد تم ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها طبقاً للنهج الذي أتبعه المشرع في تقرير هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من سنة ١٩٩٢ ، وثانيهما هو تقرير هذه العلاوة والاستفادة منها وسداد العامل الاشتراكات التأمينية عنها دون أن يتم ضمها إلى أجره الأساسي ، وذلك لخروجه على المعاش أو انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب استحقاق المعاش كالعجز والوفاة والاستقالة قبل اكتمال مدة الخمس سنوات من تاريخ منحها واللازمة لضمها إلى الأجر الأساسي ، ففي هذه الحالة الأخير تعتبر العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي بحكم القانون عنصراً من عناصر الأجر المتغير للعامل والمستحق عنه معاش بنسبة ٨٠% من قيمة هذه العلاوات ، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (ط) من المادة (٥) والمادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بدءاً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والتي حددت أجر الاشتراك التأميني في كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله ويشمل الأجر الأساسي وما يضاف إليه من علاوات والأجر المتغير ويشمل كل ما يحصله عليه العامل من مقابل نقدي لا يدخل في الأجر الأساسي ومن بينها بطبيعة الحال العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ، كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% من هذا الأجر .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة منه في إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% من العلاوة الخاصة التي تقررت أثناء وجودهم في الخدمة وسددوا عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسي الذي تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم ، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن تتضمن هذه القوانين في المادة الثانية منها النص على أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع في هذا



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه في أن يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتي سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته وتعديلاته والذي أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات في المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة ٢٠٠٦ بإصدار القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والقوانين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصاً صريحاً بأن يضاف إلى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشارك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذي ينفق ومبدأ حسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلي المنظم للحق في المعاشات ، وهذا لا يعنى في جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشاركين عنها والتي لم تضم لأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته ، وليس بقوانين زيادة المعاشات التي تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسي بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم في استحقاق المعاش عن كافة عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة في قوانين زيادة المعاشات . ويدعم ما سبق ويؤكد أن أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير ، ومن ثم فإن حرمانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً للنسبة المقررة قانوناً ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعنى ضياع حقهم في المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتراكات عنها ، إذ لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسي لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها ، وفي ذات الوقت لم يتم احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير على سند أن القوانين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة ٢٠٠٦ لم تنص على احتسابها ومؤدى ذلك هو ضياع حق المؤمن عليهم في الاستفادة من الاشتراكات التي سددها عن تلك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر المتغير ، وهو ما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور ، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٧) من الدستور سالف الذكر ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي وهو المصدر الأساسي في احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

ويبرهن على صحة ما سبق أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرده على أن الحماية التي أظلم بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير بكافة عناصره - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي عن الأجر الأساسي - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

[في هذا المبدأ] في هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" جلسة [٢٠٠٥/٧/٣١].

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن حق كل صاحب معاش في أن يتم تسوية معاشه عن أجره المتغير بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت له أبان مدة خدمته وسدد عنها الاشتراكات المقررة ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي ، ومن ثم لم يتم احتسابها ضمن المعاش المستحق عن هذا الأجر ، هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وهو ما ينشأ التزام على الجهة الإدارية المختصة بتعيين التقيد به بحيث يتم إضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت لكل مؤمن عليه أثناء مدة خدمته وكان مشتركاً عنها ، إلى معاشه المستحق عن الأجر المتغير .

ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات يجب أن يتقيد بالعلاوات الخاصة التي قررت أثناء سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقط ، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التي قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (٤٠) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي" ونصت المادة (٤١) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن "يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك أن تحديد عناصر الأجر المكمل وهو كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفي سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار في احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم في ظل العمل بأحكامه .

ولا ينال من ذلك ما جاء بالطعن الأول رقم ٥٧٣٤٥ لسنة ٦٤ ق ٥ عليا من نعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلزام الهيئة الطاعنة بزيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي رغم عدم وجود ما يلزم الهيئة بذلك ، بعد عدول المشرع عن نهجه السابق بدءاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وهي القوانين التي كانت تنص صراحة على إضافة النسبة المشار إليها ، وكانت الهيئة الطاعنة تلتزم بذلك إلا أنه منذ سنة ٢٠٠٦ تغيرت فلسفة المشرع فلم يعد ينص على ذلك في قوانين زيادة المعاشات ، ومن ثم لا تملك الهيئة الطاعنة أن تقرر ما امتنع عن تقريره المشرع ، ولا يوجد ثمة إلزام عليها على عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، كما أنه لا يجوز قانوناً زيادة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهوري ينص على هذه الزيادة ، ولما كان ما ذهب إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن ، مردوداً عليه بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، إنما استند إلى نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والتي أكدت على أحقية المؤمن عليهم في المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره وحددت قواعد وشروط ونسبة صرف هذا المعاش ، ومن ثم فإن سند إلزام الهيئة الطاعنة بإضافة هذه النسبة إلى معاش الأجر المتغير مصدره نص القانون ذاته ، كما أن سكوت المشرع عن النص صراحة على إضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير للمؤمن عليه



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

والتي لم تضم هذه العلاوات إلى أجره الأساسي لا يعنى أن المشرع قد عدل عن نهجه السابق أو أن فلسفته قد تغيرت ، لأن هذا السكوت لا يعنى المنع والرفض وأن حقيقة الأمر أن مصدر هذه الإضافة والتي تعتبر حق ثابت لكل مؤمن عليه هي أحكام نصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته والمشرع ليس في حاجة إلى ترديد هذا الحق الثابت في كل قانون أو قرار جمهوري يتعلق بزيادة المعاشات السنوية لأنه سواء نص على ذلك أو لم ينص فهذا حق للمؤمن عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله ويتعين الالتفات عنه ويكون جديراً بالرفض .

كما لا ينال مما تقدم ما جاء بتقرير الطعن الأول من القول بأن المزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد فلا يتم صرف ميزة تأمينية إلا بسند من التشريع في الحدود التي قررها المشرع وإلا كان الصرف مخالف للقانون ، وأن الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى مجرد أن المشرع قد درج منذ صدور القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ على زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى أجره الأساسي ، فاعتبر أن ذلك حق ثابت حتى ولم يرد نص صريح عليه لمجرد اعتياد المشرع على ذلك خلال حقبة زمنية معينة ، لا محل لذلك لأن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن مردوداً عليه ، بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي مصدره نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وخاصة المواد أرقام ( ٥ ، ١٨ ، ١٨ مكرراً ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ) ومن ثم فإنه لا صحة للقول بأن سند هذه الزيادة مجرد اعتياد المشرع في قوانين زيادة المعاشات الصادرة قبل سنة ٢٠٠٦ على النص على هذه الزيادة ، بل أن ما رده المشرع في القوانين السابقة على سنة ٢٠٠٦ كان تزايد من المشرع لا حاجة إليه ومجرد تأكيد لما هو مؤكد ، وهو ما يناقض ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن .

كما أن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في الطعن الأول من القول بأن المشرع منذ سنة ٢٠٠٦ قد عدل عن النهج السابق والذي كان يتم فيه زيادة المعاشات بطريقة وبنسب محددة لا علاقة لها بالحسابات الإكتوارية الخاصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تحمل الموازنة العامة للدولة لهذه الزيادات ، وأنه منذ سنة ٢٠٠٦ أخذ بنهج مغاير يعتمد على زيادة المعاشات بنسبة محددة محسوبة على أساس الحسابات الإكتوارية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فإن ذلك لا محل له ، لأن التسليم بهذا القول يعنى أن المشرع كان يقوم بزيادة المعاشات منذ سنة ١٩٨٨ وحتى سنة ٢٠٠٥ بشكل عشوائي غير مدروس ودون مراعاة لحسابات الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومواردهما ، وهذا أمر لا يستقيم مع المنطق السليم وينعت المشرع بالسفه والعشوائية وهو ما يجب أن ينزه عنه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النهج الذي أخذ به المشرع اعتباراً من سنة ٢٠٠٦ بشأن زيادة المعاشات بنسب محددة على أساس الحسابات الإكتوارية بحد أدنى وحد أقصى ينطبق فقط على المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير والذي تركه المشرع للأصل العام وللنصوص المنظمة لاستحقاق هذا المعاش في قانون التأمين الاجتماعي ، ومن بين عناصر هذا الأجر العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي .

ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه قد حل محل المشرع في تقرير حق لم يرد النص عليه وهو ما يعد تغول على اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فإن ذلك مردوداً عليه بأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يأتي تأكيداً لرغبة المشرع وإرادته وتنفيذاً لنصوص القانون المنظم للتأمينات والمعاشات وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التي أعطت الحق لكل صاحب





تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

معاش في أن تضاف نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة - التي قررت أثناء وجوده بالخدمة وسدد عنها الاشتراكات - إلى معاشه عن الأجر المتغير ، وذلك حق ثابت لا اجتهاد فيه ، ودون حاجة إلى أن تنص قوانين زيادة المعاشات على هذا الأمر على النحو المشار إليه ، والقول بغير ذلك هو الذي يسلب أصحاب المعاشات حقاً من حقوقهم منحهم إياه المشرع واستقرت أحكام قانون التأمين الاجتماعي على تقرير هذا الحق وتأكيد به بالعديد من النصوص .

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما تضمنه كل من تقرير الطعن الأول والطعن الثالث ، وما تضمنته مذكرات الدفاع المقدمة من الطاعنين بصفاتهم في هذين الطعنين من النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه على سند أنه لم يقض بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعاوى أرقام ٢٠٠ لسنة ٣١ ق ٠ دستورية ، ١٧٨ لسنة ٣٧ ق ٠ دستورية ، ١٣٨ لسنة ٣٤ ق ٠ دستورية والمنظورة جميعها أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية القوانين والقرارات الصادرة بزيادة المعاشات منذ عام ٢٠٠٦ فيما لم تضمنه من النص على زيادة المعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة وذلك على غرار القوانين الصادرة منذ سنة ١٩٨٨ حتى سنة ٢٠٠٥ باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى محل الطعن ورغم ذلك فقد تصدى الحكم المطعون فيه للفصل في الدعوى وحل محل المحكمة الدستورية العليا متعدياً على اختصاصها ، ولما كان ما ذهب إليه الطاعنون في هذا الشأن في غير محله ومردوداً عليه بأن نصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته اعتباراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ هي السند والأساس في أحقية أصحاب المعاشات في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة لهم قبل انتهاء خدمتهم والمشاركين عنها ، وذلك بغض النظر عن أن قوانين زيادة المعاشات منذ سنة ٢٠٠٦ - والمطعون عليها أمام المحكمة الدستورية العليا بالدعاوى المشار إليها - لم تنص صراحة على هذا الحق الثابت بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن القوانين المطعون عليها لا تغل يد المحكمة في الفصل في موضوع النزاع بحسبان أن هذه القوانين ليست هي السند في تقرير أحقية أصحاب المعاشات في أن يسوى معاشهم على أساس كافة عناصر الأجر المتغير الذي حصلوا عليه بما في ذلك العلاوات الخاصة التي تقررت لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات وإنما السند في ذلك هي نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي في المواد أرقام (٥/ط ، ١٨ ، ١٨ مكرراً ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ١٥٠) والمادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على النحو السالف ذكره ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله وغير قائم على أسباب قانونية ويكون جديراً بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الطعن الثالث رقم ٦٤٣٨٤ لسنة ٦٤ ق ٠ عليا من القول بوجوب قصر الزيادة في معاش الأجر المتغير بتلك النسبة على العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي فقط وليس بالضرورة الخمس علاوات الأخيرة بصورة موحدة لكل المحالين للمعاش وإنما تكون نسبية تختلف من محال لآخر بحسب مدة خدمته وتاريخ إحالته للمعاش وعدد العلاوات الخاصة التي لم تضم بالنسبة له للأجر الأساسي بحسب عدد السنوات التي مضت على تقريرها وأن القول بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج الصرف عن بعض العلاوات ضمن كل من المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وكذلك معاش الأجر المتغير ، وعلى الرغم من ضمها للأجر الأساسي لمضى خمس سنوات على تقريرها ، ولما كان ما ذهب إليه تقرير الطعن المشار إليه في هذا الشأن هو الذي يتفق وصحيح حكم القانون لأنه لا يمكن الجزم بأن كل محال إلى المعاش لم يتم ضم الخمس علاوات الخاصة الأخيرة إلى أجره الأساسي قبل إحالته للمعاش ، فالأمر قد يختلف من مؤمن



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٥ عليا

عليه إلى آخر في عدد العلاوات الخاصة التي تقرر ولم يتم ضمها لأجره الأساسي قبل إحالته إلى المعاش لذا لا يمكن التعميم بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإنما تكون العبرة هي بأحقية كل صاحب معاش في احتساب نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت له أبان فترة عمله والمشارك عنها والتي لم تضم إلى أجره الأساسي لتكون ضمن معاشه عن الأجر المتغير .

ومن حيث إنه عما جاء بتقرير الطعن الثالث رقم ٦٤٣٨٤ لسنة ٦٤ ق ٥ عليا من النعي على الحكم المطعون فيه من أنه لم يراع حكم المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣٧٥) من أحكام القانون المدني بشأن قواعد التقادم الخمسي فيما قضى به من زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، فإنه لما كانت المادة (١/٣٧٥) من القانون المدني تنص على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد كأجرة المباني ، ، ، ، ، والمهايا والأجور والمعاشات" وتتص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد . " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تطبيق أحكام القانون المدني على روابط القانون العام فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الروابط ومن هذه الأحكام أحكام التقادم الخمسي الذي تتقادم به الحقوق الدورية المتجددة ومنها الحق في صرف المعاش ، وهذا التقادم الخمسي يتطابق مع نص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التي قررت سقوط الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أحكام التقادم في مجال روابط القانون العام من النظام العام وأن حكم المادة (١٤٠) سالف الذكر يهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الخزانة العامة للاضطراب بسبب تلك المطالبات التي لا يطالب بها أصحابها طوال تلك المدة ، وبهذه المثابة فإن المحكمة تتعرض لها وتقضى بها من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع من جهة الإدارة .

[ فى هذا المبدأ حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ٥ عليا جلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ وحكمها فى الطعن رقم ١٢٦٥٦ لسنة ٤٨ ق ٥ عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ ] .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، يفضى الحق في المطالبة بها بمضى خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، بحسبان أن كل صاحب معاش كان يتعين عليه أن ينهض للمطالبة بحقه فى هذا الشأن من تاريخ تسوية معاشه دون احتساب النسبة المشار إليها فى معاشه عن الأجر المتغير إذ أنه يستمد حقه فى هذا الشأن مباشرة من قانون التأمين الاجتماعي



تابع الحكم في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على النحو المشار إليه ، وليس من قوانين زيادة المعاشات سواء نصت على هذا الحق أو لم تنص عليه ، ومن ثم يتعين مراعاة حكم المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣٧٥) من أحكام القانون المدني بشأن قواعد التقادم الخمسي عند احتساب زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، على النحو المشار إليه ، ويلزم الأخذ بذلك والقضاء بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب على أساسها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة ٨٠% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ومن حيث إنه عن المصروفات ، فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية ، مع مراعاة حكم المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

**\*\* فلهذه الأسباب \*\***

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة ٨٠% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين المصروفات عدا الطعن الثاني رقم ٥٩٥٣٩ لسنة ٦٤ ق ٠ عليا المقام من هيئة مفوضي الدولة .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم ١٦ من شهر جماد آخر لسنة ١٤٤٠ هجرية ، الخميس الموافق ٢٠١٩/٢/٢١ ميلادية بالهيئة الميينة بصدوره .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

رؤجج/ج٥٨  
أحمد رشوان